

هذا فاما ما خرج بالبحر والؤلؤ وتبر الذهب والفضة والفضة
 والتورة المطبوخة والزنجبر والمد والجص والاحم والخرق والمخ
 والجواهر المنطقية كالذهب والفضة وان **بستي ريبا** فلا يكتفي
 وضعه في الحرق **وكونه باليد** للاتباع فلا يجزي بخالقوس و
 الرجل ولد بالمقلاع ولد بالفم **نعم** ان يحجز عنه باليد جازا باليد
وسنة كثيرة منها ان يكون الرمي باليد اليمنى وبظاهر **بهد**
حصي الخذف بالحاء والذال المجهمة وهو قد رحبته بالاقلاء
 لغير مسلم عليكم كحصي الخذف الذي ترمي به الحجرة ودونه وفوقه
 مكره ويكره اخذ من الحبل والمسجد ان لم يكن جرمه والاحرم
 ومن الرمي ومن موضع نجس وان غسله لبقا باستفاد ان كان
 يكره الاكل في اثناء البول بعد غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل
 حصي الجمار قبل الرمي بها وان اخذها من محل طاهر ويجزى على
 من يحجز به عن الرمي لغير مرض او حبس ان يستناب من يرمي عنه
 وانما يحجز به ذلك ان ليس من القدرة في الوقت واستناب
 من رمي عن نفسه والذوق عن التائب ومن ترك **رمي حجرة**
العقبة او بعض ايام التشريق جاز له ان يتداركه في باقيها
 لانه حينئذ يكون اداء الجميع يوم النحر واما يوم التشريق وقت اداء
 الرمي لانه لو وقع قضاء لما دخل التدارك كالوقوف بعد فواته
 ولا يصح موقفة لوقت محدود والقضاء ليس كذلك ويجب
 عليه الترتيب بمره الرمي المتزول ورمي يوم التدارك فان
 خلف وقع من المتزول فلورمي الى كل جرة اربع عشرة حضاً

(سبع)

سبعاً عن اسمه وسبعاً عن يومه لم يحجز عن يومه ويجزى به رمي
 التدارك ليلاد وقبل الزوال **ومن اراد النحر من منى في ثاني**
ايام التشريق جاز ولادم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
 فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك بشرط ان
 بيت اليتيمين الاوليين والآن لم يسقط عنه مبيت الثلاثة
 ولا رمي يومها فان غربت بعد ارتحالها وقبل انفصاله من منى
 فله النحر وكذا ان غربت وهو في شغل الارتحال على ما في
 اصل الروضة لكن الصحيح في الشرح الصغير ومناسلة النووي
 انه يمنع عليه **فصل الحج تحللان** لطول زمنه و
 كثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاعاً
 للدم والغسل بخلاف العرق ليس لها التحلل واحد وهو
 الفلأغ من جميع اركانها لقصر زمنها عما لها كالحائض **ان اول**
يحصل بالثاني من ثلاثه رمي حرة العقبة **والخلف** يعني
 ان لته ثلاث شعرات وطواف الفاضة المتبوع باسعي ان لم
 يكن سعي عقب طواف القدوم **ومر بالثالث** من الثلاثة
 المذكورة يحصل التحلل الثاني **ومر بالاول** من التحليلين
جميع الحرامات على المحرم **الآنية الا النكاح** اي الموطع و
عقد و **المناشرة بشهوة** وتحلل **بالثاني** باقيها وهو
 الثلاثة المذكورة ولو احرز رمي يوم النحر عن ايام التشريق
 ولم يمهده له توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيام مقامه
 ولو سعى استعمال الطبيب بين التحليلين وتأخير الموطع عن ايام

حيث لم يكن صغوراً ويطرد ذلك في الرمي ايضاً
 وان يكون قد مر بعد الزوال والاربعين في الاربعين
 والاول يسقط عنه مبيت الثلاثة ولا يرمي يومها صح